الجريدة الرسمية –العدد ١٥ فى ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٥

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٥٦٧ لسنة ٢٠٠٥

بتقرير بعض إلاعفاءات من الضرائب الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛
وعلى قانون تنظيم إلاعفاءات الصادر بالقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم٢٠٩ لسنة ٢٠٠٤ بالتفويض فى بعض الاختصاصات؛ وبناء على اقتراح وزير المالية؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعفى من الضرائب الجمركية كمية ٤٢,٤٠٠ طن من مادة ايودات البوتاسيم واردة استيراد عن طريق منظمة اليونيسيف باسم وزارة الصحة والسكان والمفرج عنها مؤقتا عن طريق جمارك المحمودية بموجب البيانات الجمركية أرقام ٨٥٨٤،٨٥٨٥ ،٨٥٨٦ فى ٢٠٠٤/٨/٢٢ والبالغ قيمتها الإجمالية مبلغ ٢٨٨٨٧٧٥ جنيها (مليونان وثمانمائة ثمانية ألفا وسبعمائة وخمسة وسبعون جنيها) والضرائب الجمركية المستحقة عليها ٥٧٧٨٢ جنيها (سبعة وخمسون ألفا وسبعمائة واثنان وثمانون جنيها).

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى الأشياء المعفاة بموجب المادة السابقة باى نوع من أنواع التصرفات أو استعمالها فى غير الأغراض التى تقرر الإعفاء من أجلها لمدة عشر سنوات من تاريخ الإفراج عنها ما لم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالتها وقيمتها وقت التصرف وطبقا للتعريفة الجمركية المعمول بها فى تاريخ السداد ، ويعتبر التصرف قبل مضى المدة المشار اليها بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضرئب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بة من تاريخ صدورة، وعلى الجهات المختصة تنفيذة.

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ صفر سنة ١٤٢٦ هـ
(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٥م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور /أحمد نظيف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠٥/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٤٨٤ س٢٠٠٤ -٢٢٠٤